قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٣

بإصدار النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسى للبنك المركزى المصرى ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعمل بأحكام النظام الأساسى المرفق للبنك المركزى المصرى .

(المـادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه كما يلغى كل حكم يخالف أحكام النظام الأساسى المرفق .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شعبان سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٦ فبراير سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك

النظام الأساسى للبنك المركزى المصرى

الباب الأول

الشكل القانونى للبنك ومقره ورأس المـال والاحتياطى

(مادة ١)

البنك المركزى المصرى شخصية اعتبارية عامة مستقلة يقـوم بمباشرة السلطات والاختصاصات المخـولة له بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ووفقـا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

(مادة ٢)

يكون المركز الرئيسى للبنك ومحله القانونى مدينة القاهرة .

وللبنك أن ينشىء له فروعا فى جمهورية مصر العربية أو فى الخارج .

يجوـز أن يكون له فيها أو فى الخارج وكلاء ومراسلون وفقا لمـا تستدعيه حالة العمل .

(مادة ٣)

حدد رأس مال البنك بمبلغ مائة مليون جنيه مصرى .

(مادة ٤)

يتم تكوين احتياطى قانونى للبنك بواقع ١٠٠ ٪ (مائة فى المـائة) من رأس مال البنك .

ويجوز لمجلس إدارة البنك تجنيب نسبة من الأرباح السنوية الصافية لتـكوين احتياطيات أخرى

الباب الثانى

اغراض البنك ووظائفه

(مادة ٥)

يقوم البنك بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والاشراف على تنفيذها وفقا للخطة العامة للدولة بما يساعد على تنمية الاقتصاد القومى واستقرار النقد المصرى، وكذلك الاشراف على البنوك المسجلة لديه .

وللبنك أن يتخذ فى سبيل ذلك مايرى اتباعه من وسائل ، وله على الأخص :

(أ) التأثير فى توجيه الأئتمان من حيث كميته ونوعه وسعره بما يكفل مقابلة الحاجات الحقيقية لمختلف نواحى النشاط الاقتصادى .

(ب) اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة الاضطرابات الاقتصادية أو المالية العامة والمحلية .

(ج) الاشتراك مع الأجهزة المعنية فى إعداد الموازنة النقدية للدولة وتنفيذها فى إطار السياسة العامة التى تضعها وزارة المالية بالاتفاق مع وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية والتخطيط والتموين .

(د) معاونة الأجهزة الحكومية المعنية فى رسم الخطط المالية والاقتصادية للدولة .

(هـ) المساهمة فى تدبير الأئتمان الخارجى للوفاء بمتطلبات التمويل الخارجى للخطط الاقتصادية ومقابلة احتياجات الدولة من النقد الأجنبى .

(و) تحديد أسعار الخصم ومعدلات العائد على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها ومقدار الحاجة اليها وفقا لسياسة النقد والائتمان وبما يحقق الاستقرار النقدى ، وذلك دون التقيد بالحدود المنصوص عليها فى أى تشريع ولمجلس إدارة البنك تخويل البنوك حرية تحديد معدلات العائد على العمليات المصرفية التى تقوم بها .

(ز) إدارة احتياطيات الدولة من الذهب . والنقد الأجنبى ، وتنظيم حركة النقد الأجنبى مع البنوك الأخرى .

(ح) مراقبة البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى بما يكفل سلامة مراكزها المالية والتزامها بالسياسة النقدية والائتمانية للدولة .

(ط) مراقبة مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزى المصرى .

(مادة ٦)

يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة ولا يتقاضى أى أجر عن الخدمات التى يؤديها لها .

ويتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية للأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى بالشروط التى يضعها مجلس إدارته طبقا للأحكام المنصوص عليها فى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(مادة ٧)

ينوب البنك عن الحكومة فى إدارة الدين العام واصداره والقيام بخدمته واستهلاكه ، ولايترتب على هذه الإنابة ، أن يتحمل البنك بأى التزامات أو تؤول إليه أية حقوق .

ويقدم البنك المشورة للحكومة قبل عقد القروض والتسهيلات المحلية والخارجية .

(مادة ٨)

للبنك أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الموازنة العامة من عجز موسمى بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الموازنة العامة فى خلال السنوات الثلاثة السابقة ، وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى وهكذا على أن تؤدى خلال أثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها .

وتحدد الشروط الخاصة بهذه القروض بالاتفاق بين وزارة المالية والبنك ، وذلك وفقا لحالة النقد والائتمان السائدة وقت تقديمها .

(مادة ٩)

يكون للبنك وحده امتياز إصدار أوراق النقد ، ويحدد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية — بعد أخذ رأى البنك — فئات أوراق النقد التى يجوز اصدارها واتساعها ورسمها وغير ذلك من المواصفات .

ويجب أن تحمل هذه الأوراق توقيع محافظ البنك .

(مادة ١٠)

يجب أن يقابل أوراق النقد المتداول بصفة دائمة ، وبقدر قيمتها رصيد مكون من ذهب ونقد أجنبي وصكوك أجنبية وسندات الحكومة المصرية وأذونها وسندات مصرية تضمنها الحكومة وأوراق تجارية قابلة للخصم .

ويحدد مقدار الذهب اللازم لغطاء الإصدار بقرار من رئيس الجمهورية وتحدد أنواع ونسب الأصول الأخرى بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية بعد أخذ رأى البنك .

(مادة ١١)

يحدد مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية القواعد التى تتبع فى تقويم جميع الأصول التى تقابل أوراق النقد المتداول .

(مادة ١٢)

يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول الأخرى المكونة لغطاء الإصدار فى البنك بالقاهرة أو فى أحد بنوك القطاع العام بالجمهورية أو فى أى بنك مركزى فى الخارج يوافق عليه مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، وفى جميع الحالات يكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزى المصرى .

ويعتبر الذهب المرسل فى الطريق إلى أراضى جمهورية مصر العربية كجزء من غطاء الإصدار الموجود بالقاهرة بشرط أن يكون الإرسال باسم البنك ولحسابه وأن يكون مؤمنا عليه باسم البنك وبشرط أن يسبق ذلك موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ١٣)

يقوم البنك ــ طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها مجلس الإدارة ــ بعقد عمليات ائتمان داخلى مع البنوك وغيرها من الأجهزة .

(مادة ١٤)

للبنك فى حالة نشوء اضطراب مالى أو طارئ آخر يؤثر فى ثبات حالة الائتمان أو يدعو إلى مواجهة احتياجات ضرورية فى السوق المالية ، أن يقدم للبنوك قروضا أستثنائية بضمان أى أصل من أصولها يعينه مجلس إدارة البنك المركزى المصرى ، على أن تخضع هذه القروض من حيث معدل العائد وآجال استحقاقه والشروط الأخرى للقواعد التى يقرها المجلس .

(مادة ١٥)

للبنك أن يتعامل بالشراء والبيع فى السوق المفتوحة فى الأوراق الحكومية المصرية والأوراق المضمونة من الحكومة والسندات التى يعينها مجلس إدارته والكمبيالات والسندات الإذنية وغيرها من الأوراق التجارية ، وتعقد هذه العمليات بقصد زيادة أو إنقاص الأموال التى تتداولها البنوك أو غيرها وفقا لسياسة النقد والائتمان .

(مادة ١٦)

للبنك أن يقوم بعقد عمليات ائتمان مع البنوك والمنشآت والهيئات الأجنبية أو الدولية .

(مادة ١٧)

للبنك ضمان القروض والتسهيلات والاستثمارات التى تحصل عليها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى من البنوك والمنشآت والهيئات الأجنبية أو الدولية، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

(مادة ١٨)

يعلن البنك عن أسعار الخصم ومعدلات العائد على العمليات المصرفية حسب طبيعة هذه العمليات وآجالها بالطريقة التى يحددها مجلس إدارة البنك .

(مادة ١٩)

يعد البنك بيانا أسبوعيا عن مركزه المالى مقارنا بمركزه فى نهاية الأسبوع السابق، وذلك طبقا للأنموذج الذى يضعه مجلس إدارته بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وينشر هذا البيان فى الجريدة الرسمية وترسل نسخه منه موقعا عليها من المحافظ إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ٢٠)

للبنك الحق فى الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات التى يرى أنها تحقق أغراضه ، ويحصل هذا الاطلاع فى مقر كل منها ويقوم به مفتشو البنك ومعاونوهم الذين يندبهم محافظ البنك لهذا الغرض من قائمة معتمدة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويبلغ البنك نتائج التفتيش الذى يجريه على البنوك وتوصياته فى شأنها إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

الباب الثالث

ادارة البنك

(مادة ٢١)

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من :

١ — نائبي المحافظ .

٢ — رئيس الهيئة العامة لسوق المال .

٣ — اثنين من رؤساء مجالس إدارة البنوك .

٤ — ممثل لكل من وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية، والمالية، والتخطيط، يختارهم الوزراء المختصون .

٥ — أربعة من كبار المتخصصين فى المسائل المصرفية والنقدية والمالية والقانونية .

٦ — اثنين من رجال قطاع الأعمال .

وفى حالة غياب المحافظ تكون الرئاسة لأقدم نائبى المحافظ :

(مادة ٢٢)

يشترط فى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتى :

(أ) أن يكونوا متمتعين أصلا بالجنسية المصرية .

(ب) ألا يكون لهم مصالح شخصية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

(ج) أن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية والسياسية .

(مادة ٢٣)

يصدر بتعيين المحافظ ونائبى المحافظ وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد .

ولا يجوز عزل المحافظ خلال مدة تعيينه الأصلية أو المجددة .

(مادة ٢٤)

يعين الأعضاء المشار إليهم فى البنود ٣ ، ٥ ، ٦ من المادة ٢١ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى المصرى . وتحدد مكافآت الأعضاء المشار إليهم فى البندين ٥ ، ٦ من المادة ٢١ ، وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى كل من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ومحافظ البنك المركزى المصرى .

(مادة ٢٥)

مجلس إدارة البنك هو السلطة المختصة بتصريف شئونه والمهيمنة على تنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها وإصدار القرارات والنظم التى يراها كفيلة بتحقيق الأهداف والأغراض التى يقوم البنك على تنفيذها وذلك كله وفقا لأحكام القانونين رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ المشار إليهما .

ويختص المجلس فى مجال نشاطه بما يأتى :

(ا) الموافقة على حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير الذى يعده البنك عن مركزه المالى وأعماله المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من هذا النظام واعتمادها .

(ب) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك بناء على اقتراح المحافظ .

(ج) إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بعملياته وبشئونه المالية والإدارية.

(د) إصدار اللوائح المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد فئات بدل السفر لهم فى الداخل والخارج .

(هـ) اعتماد الموازنة التخطيطية للبنك ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا .

(مادة ٢٦)

يتولى مجلس إدارة البنك المركزى اختصاصات الجمعية العامة بالنسبة لبنوك القطاع العام ، وبصفة خاصة :

(ا) إقرار الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح .

(ب) الترخيص للبنك باستخدام المخصصات فى غير الأغراض المخصصة لها فى الميزانية .

(ج) تعديل النظام الأساسى بما فى ذلك إطالة مدة البنك أو تقصيرها وزيادة رأسماله المرخص به والمدفوع وتخفيضه .

(د) تقرير إدماج البنك أو تقسيمه ولا يكون القرار الذى يصدر فى هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء .

(هـ) اعتماد الموازنة التخطيطية .

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقبو الحسابات دون أن يكون لهم صوت معدود .

وفى حالة انعقاد هذا المجلس كجمعية عامة بالنسبة لبنوك القطاع العام يرأسه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية . وفى حالة عدم حضوره يرأس الجمعية العامة محافظ البنك المركزى المصرى .

(مادة ٢٧)

يجتمع مجلس إدارة البنك بناء على دعوة المحافظ أو بناء على طلب نصف عدد الأعضاء أو بناء على طلب ممثلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويجب أن يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل شهر ويكون ذلك فى مركز البنك بالقاهرة ويجوز أن يجتمع المجلس خارج مركز البنك بشرط أن يكون هذا الاجتماع داخل الجمهورية .

(المادة ٢٨)

لايكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائه على الأقل بخلاف الرئيس ، وعلى أن يكون من بينهم أحد ممثلى وزارة المالية أو وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(مادة ٢٩)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ٣٠)

يدير المحافظ جميع شئون البنك وفقا لقرارات مجلس الإدارة ويحل نائبا المحافظ كل فى حدود اختصاصه محل المحافظ عند الاقتضاء .

(مادة ٣١)

يمثل المحافظ البنك أمام القضاء .

(مادة ٣٢)

يعاون المحافظ فى إدارة شئون البنك نائبا المحافظ ووكلاء للمحافظ ويحدد المحافظ اختصاصات كل منهم ، ويعين وكلاء المحافظ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح المحافظ .

(مادة ٣٣)

يتبع البنك أساليب الإدارة وفقا لما يجرى عليه العرف المصرفى دون التقيد بالنظم والقواعد الإدارية والمالية المعمول بها فى الحكومة والقطاع العام .

(مادة ٣٤)

يملك حق التوقيع عن البنك على انفراد كل من المحافظ ونائبيه .

وللمحافظ الحق فى أن يعين وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن البنك .

(مادة ٣٥)

لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه لمباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليها أو لتقدم له الدراسات والبحوث التى يطلبها ، ولهذه اللجان أن تستعين فى مباشرة مهمتها بالأجهزة المختصة فى البنك .

الباب الرابع

الفصل الأول

مراقبا الحسابات

(مادة ٣٦)

يعهد بمراجعة حسابات البنك سنويا إلى مراقبين للحسابات يعينهما ويحدد أتعابهما الجهاز المركزى للمحاسبات ، وتقوم هذه المراجعة مقام مراقبة الجهاز .

وعلى البنك أن يضع تحت تصرف مراقبي الحسابات ما يريانه ضروريا للقيام بهذه المراجعة من الأوراق والدفاتر والبيانات .

الفصل الثانى

مالية البنك

(مادة ٣٧)

تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

(مادة ٣٨)

تبدأ السنة المالية للبنك ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(مادة ٣٩)

يعد البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) حساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية طبقا للقواعد المتبعة فى المنشآت المصرفية .

(ب) ميزانية البنك طبقا لقواعد المحاسبة المالية فى المنشآت المصرفية موقعا عليها من محافظ البنك ومراقبى الحسابات .

(ج) تقريرا عن مركز البنك المالى وأعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال الاقتصادية والأوضاع النقدية والمصرفية فى جمهورية مصر العربية .

ويقدم حساب الأرباح والخسائر والميزانية والتقرير المشار إليه إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية خلال أسبوع من تاريخ أعتمادها من مجلس إدارة البنك .

(مادة ٤٠)

تؤول صافى أرباح البنك إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع مايقرر مجلس الإدارة تكوينه من احتياطيات وتوزيعه كمكافأة أرباح على العاملين وفقا للقواعد التى يقررها فى هذا الشأن .

الفصل الثالث

التقرير السنوى عن الأوضاع النقدية والائتمانية

(مادة ٤١)

يعد البنك تقريرا سنويا يرفع إلى مجلس الشعب ، يتضمن الأوضاع النقدية والائتمانية فى جمهورية مصر العربية ،وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.